

المبسوط في فقه الإمامية

[157] والصف الذي قدامه لا يشاهدون الصف المتصل بالإمام. يستحب أن ينتظر الإمام الذي جرت عادته بالصلوة في المسجد فإن خيف فوت الوقت أو فوت الفضل جاز تقديم غيره. من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلوته، وإن فارقه لعذر وتمم صلوته صحت صلوته ولا يجب عليه إعادتها. شرايط إمام الصلوة خمسة: القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن. فالقراءة والفقه مقدمان، والقراءة مقدمة على الفقه إذا تساويا في الفقه، ويعني بالقراءة القدر الذي يحتاج إليه في الصلوة فإذا تساويا في القراءة قدم الأفقه. فإن كان أحدهما فقيها لا يقرأ والآخر قارئ لا يفقه. فالقارئ أولى لأن القراءة شرط في صحة الصلوة والفقه ليس بشرط، وإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلوة لكنه أفقه، والآخر كامل القراءة وغير كامل الفقه لكنه معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلوة جاز تقديم أيهما كان. فإن تساويا في الفقه والقراءة قدم الأشرف. فإن تساويا في الشرف قدم أقدمهما هجرة فإن تساويا في الهجرة قدم أسنهما ويريد بذلك من كان سنه في الاسلام أكثر لأنه لو أسلم كافر وله تسعون سنة وهناك من له ثمانون سنة مسلما لم يقدم الأسن فإن تساويا في ذلك قدم أصبحهما وجهها. يجوز للمرأة أن تؤم النساء في الفرائض والنوافل، وتقوم وسطهن، ولا تبرز من الصف فإن كثر النساء وقفن صفوفا مثل الرجال. ويكره للرجل أن يصلي بقوم وهم له كارهون. وقت القيام إلى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان، وكذلك وقت الاحرام بها وقت الفراغ منه على التمام. ليس من شرط صلوة الإمام أن ينوي أنه يصلي بقوم نساء كانوا أو رجالا، ويجب على المأموم أن ينوي الايتمام. إذا ابتداء الانسان بصلوة نافلة ثم أحرم الإمام بالفرض فإن علم أنه لا يفوته الإمام في الجماعة تمم صلوته وخففها، وإلا قطعها ودخل معه في الصلوة، وإن كانت فريضة كمل ركعتين وجعلهما نافلة وسلم ودخل مع الإمام في الصلوة فإن لم يمكنه قطعها هذا إذا كان مقتديا به فإن لم يكن مقتديا به دخل معه